دعوى الالغاء تطبيقاً لإمتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية

أ. د داود محبي
الأستاذ المساعد في جامعة قم– إيران
D.mohebbi qom.ac.ir

علي عبد الامير محسن الجبوري
جامعة قم، إيران
ali_abdulameer@fosci.uoqasim.edu.iq

الكلمات المفتاحية: دعوى. الغاء. تطبيق. قضاء. ادارة. قرار.

كيفية اقتباس البحث

محبي ، داود، علي عبد الامير محسن الجبوري ، دعوى الالغاء تطبيقاً لإمتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Annulment lawsuit in application of the administration's refusal to implement administrative judicial decisions

Professor. Dr. Daood Mhebi
University of Qom, Iran

Asst Lect. Ali abadalmer mesen AL-Gburi
University of Qom, Iran

Keywords : Suit. Cancellation. Application. Judiciary. Administration. Decision

How To Cite This Article
Mhebi, Daood, Ali abadalmer mesen AL-Gburi , Annulment lawsuit in application of the administration's refusal to implement administrative judicial decisions,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

The annulment suit is characterised by a set of elements and features, and these elements and features have important effects with regard to the powers of the administrative judiciary in this suit, and these effects are varied and distributed over all stages of the suit, starting from the stage of accepting the suit, which is the first stage of the annulment suit.

Where we found that the powers of the administrative judiciary are limited by two types of limits, the first of which is the general conditions for accepting the annulment suit, while the second type is the acts of sovereignty and legislative restrictions, and the latter is limited to Ir In the second stage of the lawsuit, which is the stage following the acceptance of the cancellation lawsuit, the judge verifies the validity of the claim that there is a defe.

We found that the powers of the administrative judiciary in assessing the defects of the administrative decision are also not absolute, but rather two types of limits .

It only relates to internal defects, which are the defect of deviation in the use of authority, the defect of violating the law, and the defect of reason. As for the.

It is represented by exceptional circumstances and this type of limits also does not include all the defects of the administrative decision but rathe As for the final stage of the annulment suit, which is the ruling on it, we found that the traditional administrative judiciary in both .

Which is proven to be illegal without the judge having the authority to issue orders to the administration or to replace it. However, this situation has The French legislator introduced fundamental amendments to the powers of the administrative judge, specifically withThe French administrative judge has finally become able to issue explicit orders to the administration and impose threatenin Unlike the case in France and Egypt, we found that the Iraqi administrative judiciary, since its establishment, has settled on recognizi Whether in the State Council Law No. (65) of 1979 as amended or in the Civil Service Court Law, when it granted him the authority to .

الملخص: ان دعوى الالغاء تتميز بمجموعة من العناصر والسمات ،وان هذه العناصر والسمات لها اثار مهمة فيما يتعلق بسلطات القضاء الاداري في هذه الدعوى وان هذه الاثار تتنوع وتتوزع على كافة مراحل الدعوى ابتداءً من مرحلة قبول الدعوى وهي المرحلة الاولى من دعوى الالغاء، حيث وجدنا ان سلطات القضاء الاداري فيها محددة بنوعين من الحدود الاولى هي الشروط العامة لقبول دعوى الالغاء، اما النوع الثاني فهي اعمال السيادة والقيود التشريعية وان هذه الاخيرة محصورة في العراق فقط، وفي المرحلة الثانية من الدعوى وهي مرحلة التالية لقبول دعوى الالغاء والمتمثلة بقيام القاضي بالتحقق من صحة الادعاء بوجود عيب في القرار الاداري يجعل القرار المطعون فيه غير مشروع، وجدنا ان سلطات القضاء الاداري في تقدير عيوب القرار الاداري ايضاً ليست مطلقة وانما يرد عليها نوعان من الحدود الاولى تتمثل بالسلطة التقديرية وهذا النوع من الحدود لايتعلق بكافة عيوب القرار الاداري.

وانما يتعلق بالعيوب الداخلية فقط وهي عيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب مخالفة القانون وعيب السبب ، اما النوع الثاني من القيود الذي يرد على سلطة القضاء الاداري في هذا المرحلة، فهو يتمثل بالظروف الاستثنائية وهذا النوع من الحدود ايضاً لايشمل كافة عيوب القرار الاداري وانما يتعلق بعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل وعيب مخالفة القانون.

اما المرحلة الاخيرة من دعوى الالغاء وهي البت فيها فاننا وجدنا ان القضاء الاداري التقليدي في كل من فرنسا ومصرقد استقر على تحديد سلطات القاضي الاداري بالغاء القرار الاداري، الذي يثبت عدم مشروعيته دون ان يكون للقاضي السلطة في توجيه الاوامر للادارة او ان يحل محلها . الا ان هذا الوضع قد تغير في فرنسا في الفترة الاخيرة، حيث ادخل المشرع الفرنسي تعديلات جوهرية على سلطات القاضي الاداري وتحديداً فيما يتعلق بسلطة توجيه الاوامر من القاضي الاداري للادارة عند اصدار حكم الالغاء حيث.

اصبح اخيراً في مقدور القاضي الاداري الفرنسي توجيه اوامر صريحة للادارة وفرض الغرامات التهديدية وذلك بموجب القانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٥، وبخلاف الامر في فرنسا ومصر وجدنا ان القضاء الاداري العراقي ومنذ انشائه قد استقر على الاقرار لنفسه بسلطة توجيه الاوامر للادارة في دعوى الالغاء. كما ان المشرع العراقي قد خول القضاء الاداري، سواء في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل او في قانون محكمة قضاء الموظفين وذلك عندما منحه سلطة تعديل القرار الاداري الذي يثبت له عدم مشروعيته.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: ولدت دعوى الإلغاء في فرنسا ولقد كانت هذه الولادة نتيجة غير مقصودة لتفسير رجال الثورة الفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات تفسيراً خاصاً لا يتفق والمدلول الحقيقي له والذي نادى به مونتيسيكو ، وقام هذا التفسير على أساس الفصل المطلق بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية بشكل تام ، وترتب على ذلك صدور قانون ١٦-٢٤ أغسطس (آب) سنة ١٧٩٠ والذي حرّم على السلطات القضائية التعرض لأقضية الإدارة .

تعرف دعوى الإلغاء عموماً بوصفها دعوى ادارية بانها الدعوى التي يقيمها شخص ذو مصلحة امام القاضي الإداري في المطالبة بالغاء قرار اداري بادعاء مخالفته للقانون بمفهومه الواسع، وتحتل هذه الدعوى اهمية خاصة في نطاق الدعاوي الادارية وهذا ماجعلها تحتل مكان الصدارة من حيث الاهتمام الفقهي فكانت دعوى الالغاء ولازالت موضوعاً لعشرات بل ولمئات المؤلفات من كتب ورسائل وابحاث ومقالات، وهذه الاهمية وهذا الاهتمام لم يأتي من فراغ وانما جاء نتيجة طبيعية وبديهية بما تحققه دعوى الالغاء من غايات مهمة، تأتي في مقدمتها المحافظة على مبدأ سيادة القانون والذي يعد شرطاً لابد من لتطور أي دولة في كافة مجالات الحياة. اما الغاية الاخرى التي تحققها هذه الدعوى والتي لاتقل اهمية عن الغاية الاولى فتتمثل باعتبارها من اهم الوسائل التي يمكن ان يلجأ اليها الافراد للمحافظة على حقوقهم وحمايتها من تجاوز الادارة وعسفها .

ثانياً- أهداف البحث: ان دعوى الالغاء عموماً وموضوع سلطات القضاء الاداري فيها والحديد التي ترد على هذه السلطات خصوصاً من المواضيع التي يمكن الكتابة والخوض فيها في أي وقت وخصوصاً في وقتنا الحاضر وذلك لما يشهده العالم ومن ضمنه بلدنا العراق من تغييرات في البنى القانونية والسياسية والاقتصادية والتي جميعها على مساس وتأثير مباشر بدعوى الالغاء. فما شهدته اوربا في الاتجاه نحو الوحدة الاوربية الشاملة في جميع المجالات وفي مقدمتها المجال القانوني والقضائي الى درجة جعل منها شبيهة بنظام قانوني واحد والى الحد الذي وصل الى اعداد وصياغة دستور اوربي موحد كان له اثرٌ عميق على النظام القانوني في الدول الاوربية ومنها فرنسا والتي تعد المهد الاول والاساس الذي يعول عليه الفقهاء والباحثين في دراساتهم المتعلقة بدعوى الالغاء، وهكذا تغيرت الكثير من المسائل التي كانت من المسلمات التي لايمكن للقاضي الاداري الفرنسي الخروج عليها وتجاوز سلطاته بصددها . وقد شملت هذه التغيرات الكثير من تفاصيل دعوى الالغاء ابتداءً من مرحلة قبولها ومروراً بمرحلة النظر في موضوع الدعوى وانتهاءاً بمرحلة بت القاضي الاداري الفرنسي دعوى الالغاء فاصبحت كثير من المسائل التي كانت تعد من المحرمات التي لايجوز القاضي الفرنسي خرقها او التجاوز عليها ليست بمحرمة واصبح بامكان القاضي الخوض فيها وتناولها، فمثلاً لم يعد للسلطة التقديرية للادارة ذلك المعنى القديم الواسع الذي كان يحجم ويحد من سلطات القضاء الاداري بحيث يحصرها في اضيق نطاق الا وهو نطاق المشروعية فحسب، دون ان يكون للقضاء الاداري أي سلطة للبحث في ملائمة القضاء الاداري وانما صار بمقدور القضاء الاداري الفرنسي اليوم البحث في استعمال السلطة التقديرية ومدى صحة هذا الاستعمال سواء من ناحية المشروعية او من ناحية الملائمة، فظهرت هناك رقابة تسمى برقابة التناسب ورقابة اخرى تسمى برقابة الموازنة بين المنافع والاضرار في القضاء الاداري.

ثالثاً- أشكالية البحث: على الرغم من هذا التحول الذي لحق بمجلس الدولة الفرنسي وجعل منه هيئة قضائية بعد أن كان مجرد هيئة استشارية فأن نوعاً من الغموض بقي مخيماً على إقرار هذا التحول حيث بقيت فكرة الوزير القاضي تشوب صفة هذا التطور الكبير الذي تحقق سنة ١٨٧٢ إذ بقي الوزير محتفظاً بصفة قاضي القانون العام بالنسبة للقضايا التي لا يمنحها القانون صراحة لمجلس الدولة .

رابعاً- منهج البحث المعتمد: اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي تارة ، لتحليل ومعرفة القصور في بعض النصوص والمنهج المقارن تارة أخرى ، لمعرفة موقف التشريعات

المقارنة لاسيما فرنسا (مهد القضاء الاداري) ومصر والعراق، خاصة في مجال اشكالية تنفيذ احكام القضاء الإداري.

خامساً- خطة البحث: لما تقدم ذكره أعلاه اقتضت طبيعة البحث ولأجل الإحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية، والوقوف على معطياته المختلفة، تقسيمه على مطلبين، وكل مطلب على فرعين، نوضح في المطلب الأول منه: تعريف وخصائص دعوى الإلغاء، وبدوره يقسم على فرعين: نبين في الفرع الأول منه: تعريف دعوى الالغاء، وفي الفرع الثاني منه ندرس: خصائص دعوى الالغاء.

أما المطلب الثاني تناولنا فيه: اسبب الطعن بالالغاء وسلطة القاضي وحجية الحكم في دعوى الإلغاء، وبدوره يقسم على فرعين، نوضح في الفرع الأول منه: اسباب الطعن بالالغاء، وفي الفرع الثاني ندرس: سلطة القاضي وحجية الحكم في دعوى الالغاء.

وختم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها خلال البحث في دراستنا.

المطلب الأول

تعريف وخصائص دعوى الالغاء

إن سلطات القضاء الإداري في قبول دعوى الإلغاء ليست مطلقة وإنما تتحدد هذه السلطة بالعديد من القيود التي ينبغي على القضاء الإداري مراعاتها حتى يمكنه قبول هذه الدعوى. والنوع الأول من هذه الحدود أو القيود يتمثل بشروط عامة ساهم في وضعها كل من المشرع والقضاء الإداري. أما النوع الثاني من هذه القيود فيتمثل بالقرارات الإدارية التي يمنع الطعن فيها بالإلغاء وتتجسد تحديداً بأعمال السيادة، والقرارات الإدارية التي ينص المشرع على تحصينها ضد رقابة القضاء[١].

وهكذا فإن أول شيء يتوجب على القضاء الإداري أن يفعله عندما تعرض عليه دعوى الإلغاء هو التثبت من توافر الشروط العامة لقبولها ، و أول هذه الشروط يتعلق بالعمل المطعون فيه، إذ أن دعوى الإلغاء يجب أن تنصب على القرارات الإدارية فقط وان تكون هذه القرارات نهائية وصادرة عن جهة إدارية وطنية، أما الشرط الثاني فهو خاص بشخص الطاعن أي المدعي إذ يجب أن يتوافر في جانبه شرط المصلحة حتى يمكن قبول دعواه. أما الشرط الثالث فهو خاص بدعوى الإلغاء في العراق تحديداً ويتعلق بوجوب قيام المدعي بالتظلم من القرار الإداري المطعون فيه كشرط مسبق لقبول الدعوى[٢].

وأما الشرط الأخير فانه يتعلق بميعاد إقامة دعوى الإلغاء، حيث أن تعلق دعوى الإلغاء بجانب مهم من نشاط الإدارة إلا وهو سلطة إصدار القرارات الإدارية فرضت على المشرع أن يحدد

لدعوى الإلغاء مدة يجب أن تقام فيها حتى لا تكون القرارات الإدارية مهددة بالإلغاء لفترة طويلة أو مفتوحة وإضافة إلى هذه الشروط العامة فإنه يجب على القضاء الإداري وقبل أن يقرر قبول دعوى الإلغاء أن يتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون قبولها وهذا المانع أما أن يرجع إلى كون القرار الإداري المطعون فيه مما يدخل في مفهوم أعمال السيادة، أو كونه من القرارات الإدارية التي حصنها المشرع من الرقابة القضائية[٣].

لأجل الاحاطة بالموضوع سنقسم المطلب على فرعين: نبحث في الفرع الاول: تعريف دعوى الالغاء، وفي الفرع الثاني ندرس: خصائص دعوى الالغاء، وحسبما يأتي.

الفرع الأول

تعريف دعوى الإلغاء

نظراً للأهمية الخاصة التي تحتلها دعوى الإلغاء بين الدعاوى الإدارية والتي جعلت منها أهم هذه الدعاوى لكونها الأداة الأساسية لحماية مبدأ المشروعية فأن هذه الدعوى كانت ولا تزال محلاً لتعريف معظم الفقهاء والذين وان اختلفوا في صياغة هذه التعاريف إلا انهم في النهاية يتفقون على مضمون دعوى الإلغاء[٤].

يقصد بدعوى الإلغاء الدعوى القضائية التي يرفعها أصحاب الشأن من الموظفين العموميين أو الأفراد أو الهيئات أمام القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية بسبب مخالفتها للقانون.

ففي فرنسا عرفها الفقيه (Georges Vedel) بقوله (إن الطعن بتجاوز السلطة هو الطعن الذي بموجبه يستطيع كل ذي مصلحة أن يطلب إلغاء قرار إداري بواسطة القاضي الإداري بسبب عدم مشروعيته).

في حين عرفها فقهاء آخرون بأنها (دعوى قضائية تقدم ضد عمل إداري تنفيذي أحادى الجانب وتهدف إلى إصدار قرار يقضي بإلغاء هذا العمل بسبب عدم مشروعيته وتسمح بما نسميه بالخصومة القانونية أو بدعوى عدم تجاوز السلطة) أما في مصر فأن الدكتور سليمان الطماوي يعرف دعوى الإلغاء بأنها(الدعوى التي يرفعها أحد الأطراف إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون)[٥].

أما الدكتور محسن خليل فيعرفها بأنها(تلك الدعوى التي ترفع إلى القضاء لإعدام قرار إداري صادر على خلاف ما تقضي به مجموعة القواعد القانونية).

أما في العراق فلم نجد تعريفات فقهية لدعوى الإلغاء إلا أننا يمكن أن نعرفها بأنها دعوى قضائية يرفعها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة ممن له مصلحة أمام محكمة القضاء

الإداري أو مجلس الانضباط العام للمطالبة بإلغاء قرار إداري تنفيذي لسبب صدوره مخالفاً للقواعد القانونية بمفهومها الواسع.

ودعوى الإلغاء من أهم واقدم الدعاوى الإدارية ، إذ ترجع نشأتها في فرنسا إلى القانون المرقم ٧-١٤ تشرين الأول لعام ١٧٩٠ الذي كان ينص على عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الطلبات المرفوعة على أساس عدم اختصاص الهيئات الإدارية ، ووجوب عرض هذه الطلبات على الملك باعتباره الرئيس الأعلى للإدارة[٦].

أما في مصر فقد ظهرت هذه الدعوى بظهور ونشأة مجلس الدولة المصري بصدور القانون الأول للمجلس المرقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ إذ اصبح حق إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة من اختصاص هذا المجلس.

وإذا كان القضاء العادي في العراق قد حاول بسط رقابته على مشروعية القرار الإداري ، والحكم بالتعويض عن الأضرار التي رتبها ، إلا انه لم يقرر إلغاء القرار غير المشروع.

وهذا ليس معناه آن دعوى الإلغاء بشكلها المعروف لم تظهر إلا بعد التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة ، وإنشاء محكمة القضاء الإداري التي اختصت بإلغاء القرارات الإدارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ القانون المذكور ، التي لم يعين مرجع للطعن فيها . بل مارس مجلس الانضباط العام هذا الاختصاص طبقاً لقوانينه المتعاقبة بدءاً من قانون انضباط موظفي الدولة المرقم (٤١) لسنة ١٩٢٩ ولحد الان[٧].

الفرع الثاني

خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص والتي يمكن إجمالها بما يأتي :

أولاً- أنها دعوى قضائية: تعد الصفة القضائية لدعوى الإلغاء تعد في الوقت الحاضر حقيقة ثابتة وهذا الوصف ينطبق عليها في فرنسا ومصر العراق ، وإذا كانت دعوى الإلغاء قد ولدت قضائية منذ بداية نشأتها في كل من مصر والعراق لأنها ولدت بموجب نصوص تشريعية فأن هذه الصفة وكما بينها سابقاً لم تثبت لدعوى الإلغاء في فرنسا منذ بداية نشأتها حيث لم تكتسب هذه الصفة إلا بعد صدور قانون ١٨٧٢/٥/٢٤.

وهكذا فأن دعوى الإلغاء في وقتنا الحاضر تتوفر فيها كافة الشروط التي يستلزم توافرها في العمل القضائي سواء بالنسبة للمذهب الشكلي أو الموضوعي أو المذاهب المختلطة. فدعوى الإلغاء يشترط لقبولها توافر المصلحة والأهلية واحترام مواعيد الطعن واتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون لتحضير الدعوى[٨].

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٣

كما أن العمل الذي يقوم به القاضي الإداري عند النظر بدعوى الإلغاء والمتمثل في التحقق من الادعاء بعدم مشروعية قرار إداري معين هو عمل قضائي محض وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية الصفة القضائية لدعوى الإلغاء في حكمها الصادر في ١٩٥٧/٦/٨ حيث جاء فيه (لا يعتبر بالنسبة للجهة الإدارية درجة أعلى من درجات التقاضي بل الجهتان مستقلتان في اختصاصهما الوظيفي . وطلب إلغاء قرار إداري أو وقف لتنفيذه إنما يكون بالنسبة للقرارات الإدارية النهائية فالمفروض أن القرار يستنفذ جميع مراحله في درجات السلم الإداري حتى يصبح نهائياً قبل اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب إلغائه أو وقف تنفيذه وهذا الطلب هو في حقيقته دعوى قضائية مبتدأه بالنسبة للقرار الإداري)[٩].

ثانياً– أنها دعوى مرنة ومتطورة: هذه السمة تتحقق لها بصورة اكثر وضوحاً في فرنسا عنها في مصر والعراق وذلك إنما يعود بصورة أساسية إلى أن دعوى الإلغاء هي من صنع مجلس الدولة الفرنسي فله يعود الفضل في بلورة وتنظيم هذه الدعوى ، فبالرغم من وجود نصوص تشريعية تنظم بعض جوانب دعوى الإلغاء إلا أن هذه النصوص التشريعية لم تقم إلا بالاعتراف بوجود دعوى الإلغاء وان مجلس الدولة هو الذي تولى بنفسه وبصورة تدريجية بلورت هذه الدعوى وتنظيمها وهو لا يزال إلى اليوم يقوم بهذا الدور وهو ما أدى إلى عدم جمود دعوى الإلغاء وإكسابها صفة المرونة والتطور[١٠].

ثالثاً– أنها دعوى عينية (موضوعية): تعد دعوى الإلغاء بحق دعوى عينية (أو موضوعية) فهي تقوم على مخاصمة قرار إداري، فالخصم هو القرار الإداري كما أن القاضي الإداري يقوم في دعوى الإلغاء ببحث مشروعية القرار الإداري فهو يهدف إلى حماية المصلحة العامة المتمثلة بحماية مبدأ المشروعية على العكس من الدعوى الشخصية حيث يكون الهدف منها الدفاع عن الحقوق الشخصية وحمايتها فالمسألة المطروحة على القضاء في دعوى الإلغاء إنما تتعلق أساساً بفحص مشروعية القرار الإداري بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي[١١].

رابعاً– أنها الأداة الرئيسة للمحافظة على مبدأ المشروعية : يقوم القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء بمراقبة مشروعية القرارات التي تصدرها جهات الإدارة المختلفة فإذا توصل إلى أن القرار غير مشروع فانه يقضي بعدم مشروعيته ويقرر إلغاءه لهذا السبب ويترتب على أن دعوى الإلغاء هي دعوى بحث المشروعية أن سلطات القاضي الإداري وتعد اصلاً عاماً تقف عند حد إلغاء القرار غير المشروع فليس للقاضي الخوض في بحث ملاءمة القرار الإداري كما انه لا يجوز للقاضي تعديل القرار الذي يحكم بعدم مشروعيته وليس له أن يصدر أوامر للإدارة[١٢].

المطلب الثاني

اسباب الطعن بالالغاء وسلطة القاضي وحجية الحكم في دعوى الالغاء

لأجل الاحاطة بالموضوع سنقسم المطلب على فرعين: نبحث في الفرع الاول: اسباب الطعن بالإلغاء، وفي الفرع الثاني ندرس: سلطة القاضي وحجية الحكم في دعوى الالغاء، وحسبما يأتي.

الفرع الأول

أسباب الطعن بالإلغاء

وتسمى اوجه الإلغاء ، وهي مختلف العيوب التي قد تصيب القرار الإداري فتجعله غير مشروع ، وتؤدي إلى الحكم بإلغائه، إذن فأسباب الطعن بالإلغاء ، هي الحالات التي تجعل من القرار الإداري معيباً بشكل مخالف للقانون في معناه العام، فبعد أن توافرت شروط قبول دعوى الإلغاء وقبولها من القاضي المختص ، ينعقد له الاختصاص في بحث القرار الإداري وفحصه وتحليله من حيث مدى مشروعيته أو عدم مشروعيته.

فيبحث في مدى توافر وشرعية أركان القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ، من حيث خلوه وسلامته من العيوب التي قد تعتريه ، وهي عيب عدم الاختصاص وعيب السبب وعيب المحل (عيب مخالفة القانون) وعيب الشكل وعيب الغاية (الانحراف في استعمال السلطة)[١٣].

أولاً- عيب عدم الاختصاص: يعتبر عيب عدم الاختصاص أول واقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء ، وهو يصيب القرار الإداري في ركن الاختصاص ، فإذا كان من الممكن تعريف ركن الاختصاص . بأنه الصلاحية القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين باسم الإدارة ولحسابها طبقاً للأصول القانونية فانه يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه انعدام القدرة أو الصلاحية القانونية على اتخاذ قرار معين باسم الإدارة العامة ولحسابها، فهو صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقاً للقوانين أو اللوائح النافذة، إذا فلا بد آن يكون القرار الإداري قد صدر من الموظف المختص أو الهيئة المختصة التي حددها القانون ، ضمن الاختصاص المفوض إليها مع ضرورة آن يكون قد صدر في الوقت المحدد لممارسة الاختصاص والدائرة المكانية المعينة له ، وإلا كان القرار مصاباً بعيب عدم الاختصاص وجديراً بالإلغاء[١٤].

ويتدرج عيب عدم الاختصاص وفقاً لاختلاف درجة جسامة العيب الذي لحق بالقرار وأدى إلى خروجه عن حدود القانون ، من عيب عدم الاختصاص البسيط الذي يمكن آن يتمثل باعتداء السلطات الإدارية على اختصاصات بعضها بعضاً ، وعدم الاختصاص الجسيم كصدور القرار من جهة إدارية في حين آن الاختصاص يدخل في نطاق وظيفة السلطة التشريعية أو السلطة القضائية.

وأخيراً نشير إلى آن عيب عدم الاختصاص من النظام العام ، فلا يمكن الاتفاق على مخالفته ، وللقاضي الإداري إثارة الدفع المتعلق به من تلقاء نفسه ولو لم يحركه الخصوم ، ولا يغني فيها التصحيح اللاحق[١٥].

ثانياً- عيب السبب : السبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل، بقصد إحداث اثر قانوني هو محل القرار ، ابتغاء وجه المصلحة العامة التي هو غاية القرار الإداري، والسبب هو من عناصر القرار الإداري ، إذ لا يقوم أي تصرف قانوني بغير سبب ، وعلى هذا فعيب السبب هو آن تكون الإدارة قد أصدرت القرار مستندة إلى غير سببه الصحيح.

وإذا كانت الإدارة غير ملزمة بذكر أسباب قرارها ما لم تلزم قانوناً بذلك ، فانه من المفترض في القرار الإداري انه قائم على سببه الصحيح ، وعلى من يدعي عكس ذلك إقامة الدليل.

وحول تعريف السبب والعيب الذي يصيبه يقول الأستاذ فالين : بأنه عبارة عن الوقائع التي ينبغي وجودها في اللحظة التي يتخذ فيها القرار لتبرير اتخاذه ، وان عدم وجودها يعني آن القرار قد وقع معيباً بعيب عدم صحة سببه القانوني.

والملاحظ آن المشرع العراقي – كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري – لم يشر إلى العيب المتعلق بالسبب بشكل صريح ، وهو بصدد ذكر أسباب الطعن في الإلغاء بالقرارات الإدارية ، ويمكن آن يكون المشرع سواء العراقي أم المصري قد جارى في ذلك ما تردد في كتب الفقه الإداري الفرنسي من عدم الإشارة المباشرة إلى العيب المتعلق بالسبب ، إذ آن الفقه الفرنسي يحصر العيوب اللازمة لقبول دعوى الإلغاء (تجاوز حد السلطة) بالعيوب الأربعة الأخرى التي ذكرت آنفاً[١٦].

فضلاً عن آن بعض الفقهاء العرب يذهبون إلى اعتبار عيب السبب سواء ما تعلق بعدم وجود السبب أم ما تعلق بعدم مشروعية ذلك السبب هو من عيوب مخالفة القانون.

ثالثاً- عيب الغاية (انحراف السلطة): يتعلق هذا العيب بركن الغاية في القرار الإداري ، وهو عيب عمدي ، أي آن للإدارة إرادة واعية ومتعمدة لتحقيق هدف مغاير للهدف الذي حققه القانون، وهذا يعني آن يمارس مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون في تحقيق أهداف غير تلك التي حددها له.

فالغاية من كل قرار إداري هي تحقيق المصلحة العامة ما لم يحدد المشرع هدفاً خاصاً ومحدداً يلزم الإدارة بالعمل على تحقيقه حيث تكون الادارة مع هذه الحال ملزمة بالعمل على تحقيقه ،

وأي خروج للإدارة عن ذلك يؤدي الى ان يكون قرارها معيباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة[١٧].

إذن فالحالة العامة لعيب الانحراف في السلطة هي أن تستهدف الإدارة المختصة باستعمال سلطة اتخاذ قرار إداري ، تحقيق غرض أو أغراض بعيدة تماماً عن هدف المصلحة العامة ، من ضمان لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وتنفيذ القوانين للحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة في الدولة ، كان تستهدف تحقيق أغراض خاصة سياسية أو مادية بقصد الانتقام أو الولاء السياسي أو الربح غير المشروع.

أما الحالة الأخرى لعيب الانحراف في استعمال السلطة فيمكن آن نتلمسها حينما تستهدف الجهة الإدارية هدفاً من الأهداف العامة إلا انه ليس الهدف الحقيقي الذي من اجله منحت سلطة اتخاذ القرارات الإدارية . بما يشكل خروجاً عن مبدأ تخصيص الأهداف ، إذ لا يجوز للإدارة مخالفة الهدف الخاص وإلا كان تصرف الإدارة مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة وجديراً بالإلغاء[١٨].

رابعاً- عيب الشكل والإجراءات: إذا كان الأصل العام هو عدم إلزام الإدارة بإصدار قراراتها في إطار أو شكل معين ، إلا آن ذلك ليس عاماً في كل الأحوال ، فقد يلزم القانون الإدارة بإصدار قرار إداري معين في شكل أو قالب معين ، مثل نص المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي الحالي ، التي أوجبت تسبيب قرارات فرض العقوبات على الموظفين.

وشكل القرار الإداري هو المعنى الواسع الذي يشمل الشكل الخارجي للقرار الإداري ، ويشمل كذلك الإجراءات التي يجب اتباعها قبل صدور القرار ، وعيب الشكل والأجراء يعني عدم مراعاة تلك الشكليات أو الإجراءات التي نص عليها القانون عند اتخاذ القرار . وقد ميز مجلس الدولة الفرنسي وسار على نهجه القضاء الإداري المصري بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية، حيث يترتب على مخالفة النوع الأول بطلان القرار الإداري ، في حين لا تؤثر الثانية في صحة القرار وسلامته، ولا يستتبع مخالفتها الحكم بالإلغاء[١٩].

ومن أمثلة الشكليات الجوهرية هي تلك المقررة لمصلحة الأفراد وحمايتهم كتسبيب القرار الإداري ، أما الشكليات غير الجوهرية فمنها تلك الشكليات المقررة لمصلحة الإدارة وحدها ، مثل ضرورة اتخاذ إجراءات الكشف الطبي قبل صدور القرار الإداري بقبول تعيين موظف في درجة معينة[٢٠].

خامساً- عيب المحل (مخالفة القانون): بادئ الأمر نشير إلى آن محل القرار الإداري ، هو الأثر القانون الذي يرتبه أو يحدثه ذلك القرار، أو هو التغير الذي يحدثه القرار في المراكز القانونية.

وعيب المحل هو مخالفة أثار القرار الإداري لأحكام قواعد القانون بمعناه العام والمقصود بقواعد القانون كل قاعدة قانونية ملزمة كالتشريع الاساسي والعادي والقرارات واللوائح الادارية والعرف والمبادئ العامة للقانون بل ان هذا العيب ينطبق على مخالفة روح القانون ولم يكن عيب المحل ومخالفة القانون في بداية الامر من اسباب إلغاء القرار الإداري ، بدعوى الالغاء في فرنسا ، بل كان يعطي الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك القرار عن طريق الطعن الذي يثير ولاية القضاء الكامل ، ولم يتقرر إلغاء القرار بسبب مخالفة القانون امام مجلس الدولة الفرنسي الا ابتداء من سنة ١٨٦٤ بموجب المرسوم المرقم ٢ تشرين الثاني في ذلك العام[٢١].

الفرع الثاني

سلطة القاضي وحجية الحكم في دعوى الإلغاء

أولاً- سلطة قاضي الإلغاء : سبق ان تبين ان اساس التقسيم الرباعي التقليدي للدعاوى الادارية يستند الى مدى سلطة القاضي الاداري في هذه الدعاوى .

فسلطة القاضي في دعوى الالغاء تضيق وتحدد الى حد كبير ، اذ انه لا يملك اكثر من الغاء القرار المطعون فيه ، اذا ما تبين له عدم مشروعيته ، بأن شابه احد العيوب المتعلقة بأركانه ، فهو لا يملك ان يحل محل الادارة بان يستبدل قرارها غير المشروع بأخر ، كما انه لا يستطيع ان يحكم لصاحب الطعن بالتعويض عن الضرر الذي سببه قرار الادارة المقضي بإلغائه ، ولا يمكن له ان يوجه اوامر للادارة بفعل شئ او الامتناع من فعل شئ[٢٢].

وقد اكد مجلس الدولة المصري هذا المبدأ بحكمه الصادر في اول كانون ثاني سنة ١٩٥٥ اذ يقول (اذا كان الطلب المقدم ينطوي على صدور امر للجهة الادارية بعمل شئ معين ، فان المحكمة لا تملكه ، اذ ان اختصاصها مقصور على الغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون او تسوية المراكز بالتطبيق للقانون).

ويمكن ان نرد أساس سلطة القاضي على هذا النحو الى كون دعوى الالغاء موجهة ضد قرار اداري ، والادارة ليست مدعية عليها بشكل مباشر ، أي ان الخصم في الدعوى هو قرار اداري مطالب بالغائه لعدم مشروعيته ، وعلى ذلك كانت دعوى الالغاء دعوى عينية[٢٣].

ثانياً- حجية الحكم : دعوى الإلغاء هي دعوى ادارية ، تدور حول منازعة ادارية وتثار دفاعاً عن مركز موضوعي ، والمراكز الموضوعية مراكز في مواجهة الجميع وليست نسبية.

وعلى هذا فان حكم إلغاء القرار الإداري غير المشروع له حجية مطلقة ، فهو ينتج اثره لا في حق المدعي فحسب ، بل في مواجهة الكافة ، ولا يقتصر على طرفي المنازعة فقط.

واذا ما صدر حكم بالغاء لائحة فان كل معني بهذه اللائحة يستطيع ان يتمسك بحكم الغاء اللائحة – اذا ما مست تلك اللائحة مصالحه – وكذلك الحال بالنسبة الى القرارات الفردية.

اما بالنسبة الى أثار حكم الالغاء فانها تنصرف الى الماضي والحاضر والمستقبل وذلك اذا ما حكم بالالغاء ، فان الجهة الادارية تلتزم بامرين ، احدهما سلبي بالامتناع من اتخاذ أي اجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث اثر للقانون بعد الغائه ، والامر الثاني ايجابي يتمثل باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ محتوى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية[٢٤].

وأخيراً نميز هنا بين حجية الحكم في دعوى الالغاء ، اذا كان حكماً برفض الدعوى ، ففي هذه الحالة تكون حجية الدعوى نسبية ، إذ يجوز للغير الطعن في القرار الذي بقي قائماً نتيجة لرفض الدعوى ، بعكس الحجية المطلقة إذا الغي القرار ، حيث يستفاد من الحكم جميع من هم في مركز المدعي ولو لم يكونوا طرفاً في الدعوى.

هذا وان حكم الالغاء كغيره من الاحكام القضائية يتمتع بقوة الشئ المقضي به بحيث يكون حجةً فيما قضى به[٢٥].

الخاتمة:

نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج نطرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً– النتائج:

١– ان حدود سلطات القضاء الاداري في قبول دعوى الالغاء تتمثل بنوعين من الحدود او القيود، النوع الاول هي الشروط العامة لقبول دعوى الالغاء ، وهذه الشروط متقاربة بدرجة كبيرة في فرنسا ومصر في حين اننا نجد ان هناك اختلافاً بهذا الصدد في العراق ويتمثل بقيام المشرع باضافة شرط لاوجود له في فرنسا ومصر ويتمثل بالتظلم الاداري.

٢– ان حدود سلطات القضاء الاداري في تقدير عيوب القرار الاداري في دعوى الالغاء ليست بدرجة واحدة وانما يتحكم فيها عاملان اساسيان . الاول طبيعة العيب ذاته وبالتالي فان سلطات القضاء الاداري في تقدير عيوب القرار الاداري تختلف من عيب لاخر. اما العامل الثاني فهو نوع السلطة التي تتمتع بها الادارة بالنسبة للقرار الاداري المطعون قفيه أي هل ان سلطتها مقيدة ام تقديرية وهذا العامل الاخير يتعلق اساساً بالعيوب الداخلية للقرار الاداري دون العيوب الخارجية وخصوصاً عيب المحل والسبب.

٣– ان حدود سلطات القضاء الاداري التقليدي في البت في دعوى الالغاء في كل من فرنسا ومصر تتمثل اساساً بمبدأ حظر توجيه الاوامر للادارة وحظر الحلول محلها ،حيث ان القضاء الاداري التقليدي في كلا البلدين استقر على ان سلطاته في البت بدعوى الالغاء تقف عند حد

الغاء القرار الاداري في حالة ثبوت عدم مشروعيته فقط، اما في العراق فان القضاء الاداري العراقي ومنذ انشائه قد استقر على توجيه الاوامر للادارة دون وجود أي نص تشريعي يخوله ذلك. كما ان المشرع العراقي ذاته قد خول القضاء الاداري العراقي سلطة الحلول محل الادارة عن طريق تعديل القرارات الادارية غير المشروعة.

ثانياً- التوصيات:

١- ندعو المشرع العرقي الى الغاء التظلم الاداري شرط لقبول دعوى الالغاء وذلك لان هذا الشرط ليس له مبرر، ويقف عائقاً في قبول دعوى الالغاء في حالات كثيرة وهذا ما يؤثر على اشاعة مبدأ سيادة القانون والذي تعد دعوى الالغاء من اهم وسائل تحقيقه.

٢- ندعو المشرع الدستوري الى النص في أي دستور قادم على منع تحصين أي عمل ضد رقابة القضاء لان هذا التحصين يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يخول القضاء سواء اكان ادارياً او عادياً الولاية العامة والكاملة على كافة الاشخاص والتصرفات التي تحصل في الدولة .

الهوامش:

١-سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي ، ط٦، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٦، ص١٢٦.

٢-سمير صادق، المبادئ العامة في القضاء الإداري المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص٢٢١.

٣-سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، ٢٠١٠، ص٨٨.

٤-سيد خليل هيكل، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص١١٧.

٥-احمد ابراهيم عبد التواب، الاساءة في اجراءات التقاضي والتنفيذ في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٩، ص١٤٩.

٦-احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط١، منشأة المعارف ، القاهرة، مصر ، ١٩٨٩، ص١٢٠.

٧-احمد حلمي مصطفى، الاوامر على العرائض علماً وعملاً ، ط١، دار الحقانية للنشر والتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٥، ص١١٦.

٨-احمد خليفة شرقاوي احمد، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة دراسة مقارنة ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٧، ص١٢٧.

٩-احمد خليل، التنفيذ الجبري ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٣، ص١١٥.

١٠-احمد عبد الظاهر، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، ط١، مطبعة ابناء وهبة حسان ، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص٢٢١.

١١-احمد عودة الغريري، قضاء الالغاء في الاردن، ط١، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، ١٩٨٩، ص١٩٩ .

١٢-حمدي علي عمر، سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص١٧٧.

١٣-خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، ط١ ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، الأردن ، ١٩٩٧، ص١٥٥.

١٤-خالد سمارة الزعبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة، عمان، الأردن ، ١٩٩٣، ص١٣٣.
١٥-خالد سمارة الزعبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص١١٤ .
١٦-ربيع أنور فتح الباب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص١١٥.
١٧-رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط٨ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٩، ص١٦٤.
١٨-عادل جابر هاشم الجوفي، الفساد الاداري وتطبيقاته في العراق دراسة مقارنة ، ط١، مكتبة دار الفكر، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص١٧٧.
١٩-عاشور السيد مبروك، نظرات في طرق تسليم الاعلان ، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، مصر ، ١٩٨٨، ص١٦٥.
٢٠-عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧، ص١٤٣.
٢١-عامر ابراهيم احمد الشمري ، العقوبات الوظيفية دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠١١، ص١٥٤.
٢٢-عباس العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، ٢٠٠٧، ص١١٨.
٢٣-عباس زبون – شرح احكام قانون المرافعات المدنية – جامعة الموصل – ٢٠٠٠، ص١٥٤ .
٢٤- عباس زبون العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، جامعة الموصل، نينوى، العراق، ٢٠٠٠، ص١١٠ .
٢٥-عبد الامير العكيلي ود سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، ط١، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٩، ص١١٧.

المصادر والمراجع

١-احمد ابراهيم عبد التواب، الاساءة في اجراءات التقاضي والتنفيذ في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٩.
٢-احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط١، منشأة المعارف ، القاهرة، مصر ، ١٩٨٩.
٣-احمد حلمي مصطفى، الاوامر على العرائض علماً وعملاً ، ط١، دار الحقانية للنشر والتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٥.
٤-احمد خليفة شرقاوي احمد، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة دراسة مقارنة ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٧.
٥-احمد خليل، التنفيذ الجبري ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٣.
٦-احمد عبد الظاهر، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، ط١، مطبعة ابناء وهبة حسان ، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.
٧-احمد عودة الغريري، قضاء الالغاء في الاردن، ط١، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، ١٩٨٩ .
٨-حمدي علي عمر، سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
٩-خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، ط١ ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، الأردن ، ١٩٩٧.
١٠-خالد سمارة الزعبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة، عمان، الأردن ، ١٩٩٣.
١١-خالد سمارة الزعبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٩ .
١٢-ربيع أنور فتح الباب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

١٣-رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط٨ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٩.
١٤-سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي ، ط٦، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٦.
١٥-سمير صادق، المبادئ العامة في القضاء الإداري المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
١٦-سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، ٢٠١٠.
١٧-سيد خليل هيكل، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.
١٨-عادل جابر هاشم الجوفي، الفساد الاداري وتطبيقاته في العراق دراسة مقارنة ، ط١، مكتبة دار الفكر، بغداد، العراق ، ٢٠٠٩.
١٩-عاشور السيد مبروك، نظرات في طرق تسليم الاعلان ، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، مصر ، ١٩٨٨.
٢٠-عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧.
٢١-عامر ابراهيم احمد الشمري ، العقوبات الوظيفية دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠١١.
٢٢-عباس العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، ٢٠٠٧.
٢٣-عباس زبون – شرح احكام قانون المرافعات المدنية – جامعة الموصل – ٢٠٠٠ .
٢٤- عباس زبون العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، جامعة الموصل، نينوى، العراق، ٢٠٠٠.
٢٥-عبد الامير العكيلي ود سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، ط١، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٩.

المصادر الانكليزية

1-Ahmed Ibrahim Abdel Tawab, Abuse in Litigation and Enforcement Procedures in the Egyptian and French Civil Procedure Law, 1st ed., Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt, 2009.
2- Ahmed Abu Al-Wafa, Theory of Rulings in the Civil Procedure Law, 1st ed., Manshaat Al-Maaref, Cairo, Egypt, 1989.
3- Ahmed Helmy Mustafa, Orders on Petitions in Knowledge and Practice, 1st ed., Dar Al-Haqqania for Publishing and Distribution of Legal Books, Cairo, Egypt, 2005.
4- Ahmed Khalifa Sharqawi Ahmed, The Executive Power of Authenticated Documents, A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, Egypt, 2007.
5- Ahmed Khalil, Enforcement, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2003.
6- Ahmed Abdel-Zaher, Problems of Enforcement in Criminal Matters, 1st ed., Abnaa Wahya Hassan Press, Cairo, Egypt, 1994.
7- Ahmed Awda Al-Ghariri, Annulment Judiciary in Jordan, 1st ed., Mu'tah University, Amman, Jordan, 1989.
8- Hamdi Ali Omar, The Authority of the Administrative Judge in Issuing Orders to the Administration, A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2003.
9- Khaled Khalil Al-Zahir, Administrative Law, a Comparative Study, Book Two, 1st ed., Al-Maisarah House for Publishing, Distribution and Printing, Amman, Jordan, 1997.
10- Khaled Samara Al-Zoubi, Administrative Decision between Theory and Application, a Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 1993.

11- Khaled Samara Al-Zoubi, Administrative Decision between Theory and Practice, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 1999.
12- Rabi' Anwar Fath Al-Bab, Administrative Judiciary, Annulment Judiciary, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2004.
13- Ramzi Seif, The Mediator in Explaining the Civil and Commercial Procedures Law, 8th ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1989.
14- Sultan Al Shawi, Principles of Criminal Investigation, 6th ed., Al-Atik for Book Industry, Cairo, Egypt, 2006.
15- Samir Sadiq, General Principles in Egyptian Administrative Judiciary, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 2011.
16- Samir Alia and Haitham Samir Alia, The Mediator in Explaining the Penal Code, General Section, 1st ed., Majd University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2010.
17- Sayed Khalil Heikal, Administrative Judicial Oversight of Administration's Actions, A Comparative Study, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 2013.
18- Adel Jaber Hashem Al-Jawfi, Administrative Corruption and Its Applications in Iraq, A Comparative Study, 1st ed., Dar Al Fikr Library, Baghdad, Iraq, 2009.
19- Ashour Al-Sayed Mabrouk, Views on the Methods of Delivering the Announcement, 1st ed., New Galaa Library, Mansoura, Egypt, 1988.
20- Asim Shakib Saab, The Invalidity of the Criminal Judgment Theoretically and Practically, A Comparative Study, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2007.
21- Amer Ibrahim Ahmed Al-Shammari, Functional Penalties, a Comparative Study, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2011.
22- Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Enforcement Law, a Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2007.
23- Abbas Zaboon - Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law - University of Mosul - 2000.
24- Abbas Zaboon Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, 1st ed., University of Mosul, Nineveh, Iraq, 2000.
25- Abdul Amir Al-Aqili and Salim Ibrahim Harbah, Principles of Criminal Trials, Part Two, 1st ed., Al-Atik for Book Industry, Cairo, Egypt, 2009.